جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني

الأستاذ عبد الله غالم
أستاذ مساعد "أ" بقسم العلوم الاقتصادية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

تعد جريمة غسيل الأموال - وهي إحدى الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الدولي - من أخطر جرائم عصر الاتصالات، أو تكنولوجيا المعلومات.

وتمثل هذه الجريمة تحديًا حقيقيًا لمؤسسات المال والأعمال من جانب، ولقدرة الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية الوطنية وفاعليتها في مواجهة الصور الحديثة للأنشطة الإجرامية من جانب آخر.

وتعتبر جريمة غسيل الأموال، جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، وهي تهدف إلى إضفاء طابع المشروعية على هذه العوائد، ليتمكن مالكوها أو حائزوها من استخدامها، دون إثارة لشكوك السلطات القائمة على تطبيق القانون.

ولم تعد هذه الجريمة مرتبطة بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فحسب - كما كان الاعتقاد سائدًا في بداية استخدام هذا الاصطلاح - بل أصبحت جريمة غسيل الأموال خطوة لاحقة لأي نشاط إجرامي يعود بأموال على القائم به. ومثال هذا، جرائم الفساد الإداري والمالي كالرشوة، والاختلاس والتهرب الضريبي.

وتعتبر المنظمات الإجرامية بعض الدول والمناطق أرضًا خصبة لعمليات غسيل الأموال، إذا توافرت فيها عوامل معينة أهمها التطبيق المطلق لنظام السرية المصرفية، ووجود ثغرات في منهجية العمل المصرفي، ومنح تسهيلات ضريبية، وتوافر التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة.

غير أن الواقع العملي أثبت أن تنفيذ عمليات غسيل الأموال لم يعد يقتصر على الدول التي تطبق نظام السرية المصرفية بصفة مطلقة، وإنما انتشرت في دول لا تتشدد في اعتماد نظام السرية المصرفية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وبريطانيا، وروسيا وغيرها من الدول الكبرى من خلال مصارف عالمية مثل Bank of New York, City Bank ومصارف أخرى يملكها ويسيطر عليها عصابات وشخصيات معروفة عالميًا منتشرة في مناطق جغرافية بعضها دول كبرى، وهي أعضاء في مجموعة الثمانية، وبعضها مراكز أو دول تابعة سياسيًا لدول أخرى. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي تعاني من عمليات غسيل أموال المخدرات في نفس الوقت الذي تعد فيه أيرلندا من أقل الدول في غسيل الأموال.

وقد أدركت دول العالم خطورة جرائم غسيل الأموال والأضرار التي تسببها، ولهذا اتجهت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم مما يسهم بدرجة كبيرة في الحد من الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة.

ومحاولة منا لتوضيح آثار جريمة غسيل الأموال، والطرق المستخدمة لمكافحة هذه الجريمة اعتمدنا في هذه الورقة على النقاط التالية:

*مفهوم غسيل الأموال وذلك من خلال: تعريف جريمة غسيل الأموال، وبيان طبيعتها وخصائصها، والمراحل التي تمر بها من منظور اقتصادي و قانوني.

*الطرق المستخدمة لجريمة غسيل الأموال والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها.

أولا. مفهوم غسيل الأموال

تعددت تعريفات مصطلح غسيل الأموال سواء في الاتفاقيات والوثائق والصكوك الدولية التي عُنِيت بظاهرة غسيل الأموال، أو في القوانين والتشريعات المقارنة التي صدرت عن الدول المختلفة لتجريم عمليات غسيل الأموال، كذلك تعددت تلك التعريفات على مستوى الكُتاب والمؤلفين ممن تناولوا هذا الموضوع بالدراسة والتحليل.

1. تعريف غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تعريفًا عمليًا وليس صريحًا لغسيل الأموال حيث أشارت في المادة الثالثة منها إلى غسيل الأموال بأنه مختلف صور السلوك المادي التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتتمثل هذه الصور في تحويل الأموال أو نقلها، أو إخفاء وتمويه حقيقة هذه الأموال، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال.

ويلاحظ أن هذا المفهوم ركز في تعريفه لغسيل الأموال على الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط دون أن يشمل الأموال المتأتية من الجرائم الأخرى[1].

ولذلك أوضحت الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مفهوم جريمة غسيل الأموال، بأنه "أية أفعال ترتكب عمدًا، لتحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم".

ويلاحظ أن هذا التعريف لغسيل الأموال لم يقتصر على تجريم غسيل الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بل يشمل كافة الأموال المتأتية من مختلف الجرائم الأخرى.

2. تعريف غسيل الأموال في التشريعات المقارنة:

عرَّف قانون العقوبات الفرنسي جريمة غسيل الأموال بأنها "تسهيل للتبرير الكاذب - بكافة الوسائل - لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة، حصل منها على فائدة مباشرة، أو غير مباشرة. كما يعد غسيلاً للمال أيضًا "المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[2].

أما قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002 فقد عرف جريمة غسيل الأموال في المادة الأولى منه بأنها "عملية أو مجموعة عمليات مالية أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متأتية من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها"[3].

كذلك ورد تعريف جريمة غسيل الأموال في المادة (1) من تعميم المصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال، بأنها "كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتأتية بطرق غير قانونية، وذلك لكي تظهر أنها نابعة من مصادر شرعية، وهي غير ذلك"[4].

أما القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال فقد عرَّف في الفقرة (ب) من المادة الأولى منه، جريمة غسيل الأموال بأنها "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو

حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متأتية من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[5].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف، يعد أشمل وأوضح وأسهل تعريف لغسيل الأموال.

3. تعريف غسيل الأموال لدى بعض الفقهاء والكتاب ممن تعرضوا بالدراسة والتحليل لهذا الموضوع:

يرى البعض أن تعبير غسيل الأموال يعني "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية"[6].

في ضوء ما تقدم، يمكن تعريف جريمة غسيل الأموال بإيجاز بأنها "كافة صور السلوك المادي التي تهدف إلى تمويه طبيعة الأموال غير المشروعة وقطع الصلة بينها وبين مصدرها الأصلي والحقيقي غير المشروع، وذلك من خلال مجموعة من العمليات المتداخلة لتبدو وكأنها متأتية من مصدر مشروع، ليتمكن صاحبها من الاستفادة منها بتوظيفها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة، دون ملاحقة من جانب السلطات المختصة".

وهكذا فإنه من خلال هذا التعريف يتبين ضرورة توافر العناصر التالية لكي توجد جريمة غسيل أموال:

* أموال مستمدة من مصدر غير مشروع.
* سلوك يتمثل في مجموعة عمليات مالية وأنشطة اقتصادية متداخلة ومترابطة، ينصب على الأموال غير المشروعة.
* هدف يتمثل في الرغبة في إضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع، للاستفادة منها دون ملاحقة السلطات المختصة[7].

ثانيًا. طبيعة جريمة غسيل الأموال(أسبابها - دوافعها - عوامل انتشارها)

1. جريمة غسيل الأموال جريمة لاحقة وضرورية لجريمة أصلية:

وهذا يعني أنه يشترط لقيام جريمة غسيل الأموال، وجود جريمة سابقة عليها أدت إلى الحصول على كمية من الأموال غير المشروعة، كالاتجار المشروع بالمخدرات أو جرائم الفساد الإداري والمالي كالرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي، ومن ثم فإنه إذا لم تكن هناك جريمة أصلية نتجت عنها أموال غير مشروعة فإنه لا يتصور وجود جريمة غسيل أموال لأن محل الجريمة والدافع لها غير موجود[8].

وهكذا فإن السبب الرئيس أو الوحيد بمعنى أدق لوجود جريمة غسيل الأموال هو ارتكاب جريمة أو جرائم سابقة عليها تحصلت منها أموال غير مشروعة، وما يعنيه ذلك من أن أهم محاور مكافحة جريمة غسيل الأموال، هو مكافحة الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة.

كذلك تعد جريمة غسيل الأموال ضرورية لكافة الجرائم ذات الدافع المالي سواء جرائم عادية أو منظمة؛ وذلك لتوفير الغطاء الشرعي للأموال غير المشروعة وإدخالها في النظام المالي المشروع، وهذا يحقق لأصحاب الأموال غير المشروعة هدفين أساسيين هما:

- إخفاء الرابطة بين الجريمة ومرتكبيها، والحيلولة دون اكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة وبالتالي الإفلات من العقاب.

- استثمار العائدات الإجرامية في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق المزيد من الأرباح، فضلاً عن تأمين وتسهيل ارتكاب جرائم أخرى تدر عائدات مالية جديدة.

وفي ضوء هذا الارتباط الوثيق بين غسيل الأموال والجرائم الأصلية سواء جرائم عادية أو منظمة، اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والفساد الإداري والمالي، بالنص على تجريم غسيل الأموال المتأتية منها، واعتبرت هذا التجريم عنصرًا ضروريًا وفاعلاً لمكافحة الجرائم المنظمة. ذلك أن تجريم غسيل الأموال وتوقيع عقوبات رادعة على غاسلي الأموال وأهمها المصادرة وما ستتبعها من حرمان الجناة من الأموال المتأتية من جرائمهم، تعتبر وسيلة مهمة لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم المنظمة على وجه الخصوص.

هذا ما عبر عنه أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ديباجة الاتفاقية، من أنهم يدركون أن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحًا وثروات طائلة. تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وأنهم يصممون من خلال تنفيذ نصوص الاتفاقية على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، ومن ثم القضاء على الحافز الرئيس الذي يدفعهم إلى ذلك.

وكان هذا الهدف هو ذات الغرض الذي سعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع التوسع في تحديد الجرائم الأصلية التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة، باعتبار أن هذه الأموال تمثل هدفًا رئيسيًا لعصابات الإجرام المنظم. ولذلك، طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم غسيل الأموال غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، مع التوسع في تحديد الجرائم الأصلية التي تتحصل منها هذه الأموال.

2. جريمة غسيل الأموال جريمة ذات طابع دولي:

يمكن أن ترتكب الجريمة الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة في بلد معين، ويتم نشاط غسيل الأموال في بلد آخر، كما يمكن أن تتعدى جريمة غسيل الأموال ذاتها حدود أكثر من دولة، ثم تعود الأموال مرة أخرى لتستثمر في بلدها الأصلي أو في أي بلد آخر.

وكان من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار جرائم غسيل الأموال ويسرت ارتكابها التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين ومن بينها انتشار مفهوم العولمة، وتحرير التجارة العالمية، والخدمات المالية، وسهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة، وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومن ثم لم تعد جرائم غسيل الأموال مقصورة على عدد محدود من الدول التي تنتشر فيها جرائم المخدرات والفساد، ولكنها انتشرت جغرافيًا لتشمل دولاً نامية إلى جانب الدول المتقدمة، ودولاً في شرق أوروبا والتي أصبحت دولاً رأسمالية إلى جانب الدول الرأسمالية الغربية، بل وجدت في أي مكان في العالم تضعف فيه آليات الإشراف والرقابة على حركة الأموال. ولما كانت جريمة غسيل الأموال بهذا المفهوم تشكل عدوانًا على القيم الأساسية في النظم الاجتماعية للدول التي ترتكب فيها، فقد تعاونت الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضع الضوابط والأطر التي يتعين على الدول الأطراف تضمينها قوانينها الداخلية لتجريم أنشطة غسيل الأموال والعقاب على اقترافها[9].

ومن ثم يمكن اعتبار جريمة غسيل الأموال من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي والتي تعرف بأنها مجموعة الجرائم التي تقتضي لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها وبأماكن ارتكابها تعاونًا وثيقًا فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة منفذيها"[10].

وكان من نتائج هذا الطابع الدولي لجريمة غسيل الأموال تزايد الاعتماد على آليات التعاون الدولي

لمكافحتها، مثل المساعدة القانونية المتبادلة، والاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة أمام محاكم دولة أخرى، وتسليم المجرمين [11].

3. جريمة غسيل الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي:

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها أي سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية. ويتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين العموميين أثناء أدائهم لوظائفهم، وسواء وقعت على مال عام أو مال خاص[12].

ولما كانت جريمة غسيل الأموال يترتب عليها إضفاء طابع المشروعية على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم معينة، وما ستتبعه من آثار سلبية على الدخل القومي والناتج القومي وعلى أنماط الاستهلاك، والادخار، والاستثمار، وقيمة العملة الوطنية، وذلك نتيجة اندماج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي للدولة على النحو الذي سنبينه تفصيلاً فيما بعد. وحيث إن غالبية جرائم غسيل الأموال تتم بالاستعانة بالنظام المصرفي والعاملين في البنوك، فإن جريمة غسيل الأموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة. ويترتب على هذا ضرورة تشديد العقوبة على غاسلي الأموال، فضلاً عن أهمية تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسيل الأموال.

4. جريمة غسيل الأموال متطورة فنيًا وتقنيًا[13]:

يتزايد الطابع الفني أو التقني في عمليات غسيل الأموال بصفة مستمرة، سواء فيما يتعلق بطبيعة الأساليب المستخدمة في عملية الغسيل، أو بنوعية الأشخاص القائمين بها.

ففي ضوء ظهور النقد الرقمي وتطور أنظمة التحويلات المالية إلكترونيًا، وانتشار التجارة الإلكترونية، ونمو العلاقات بين البنوك، تزايد استخدام شبكة الإنترنت في عمليات غسيل الأموال، وهو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة الغسيل في أقل وقت ممكن.

وقد أدت هذه التطورات التكنولوجية إلى ظهور طبقة إجرامية جديدة استقطبها مالكو الأموال المراد غسلها، تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين احترفت مهنة غسيل الأموال، رغم عدم تورطهم في الأنشطة الإجرامية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وذلك بإخفاء وتحويل ونقل العائدات الإجرامية، بالإضافة إلى إدارة الاستثمارات اللاحقة في الصفقات والمشروعات التجارية مما يسر لمقترفي الجرائم الأصلية ارتكاب تلك الجرائم بعيدًا عن الاشتباه والمساءلة. وقد يصل الأمر إلى قيام المنظمات الإجرامية بالتعاقد مع محترفي غسيل الأموال مقابل منحهم نسبًا محددة من الأموال المغسولة[14].

وتعد مراكز الأوفشور المالية Offshore financial centres (OFC) من أهم عوامل انتشار ظاهرة غسيل الأموال، ويُعرف مركز الأوفشور بأنه أي دولة أو منطقة تبذل فيه جهود حكومية منسقة في سبيل جذب الأعمال والاستثمارات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية والسرية والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر، وفي معظم الأحوال، تؤدي الخدمات المالية في مركز الأوفشور المالي لغير المقيمين فقط[15].

ثالثًا. مراحل غسيل الأمـــوال:

تمر جريمة غسيل الأموال بمراحل ثلاث متداخلة ومترابطة على نحو يجعل التمييز بينها أمرًا صعبًا

1. مرحلة الإيداع أو التوظيف Placement Stage:

في هذه المرحلة يتم التخلص المادي من الأموال غير المشروعة، وذلك بإبعاد الشبهات والشكوك حول مشروعية مصدرها، وذلك بنقل أو بتحويل هذه الأموال إلى شكل آخر من أشكال الثروة أو

توظيفها في أنشطة ومشروعات تجارية وصناعية.

ويتحقق هذا التخلص من الأموال غير المشروعة بعدة أساليب، من بينها: إيداعها في أحد المصارف أو بعضها، أو في إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل محلات تغيير العملة أو شركات تداول الأوراق المالية سواء في الداخل أو في الخارج، أو استبدالها بعملات أجنبية تمهيدًا لتهريبها للخارج، أو تحويلها إلى أصول أخرى كعقارات أو ذهب أو مجوهرات تمهيدًا لإعادة بيعها، أو توظيفها في أنشطة تجارية مشروعة مع الإيحاء بضخامة عوائدها مثل محلات المجوهرات والمأكولات، وتجارة السيارات، بحيث تصبح تلك العوائد مصدرًا وهميًا للأموال المغسولة.

2. مرحلة التمويه والتغطية Layering Stage:

وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال موضوع الغسيل وأصلها غير المشروع ليصعب تعقبها وتحديد مصدرها، وذلك من خلال إجراء مجموعة معقدة ومتعاقبة من العمليات المصرفية وغير المصرفية لإخفاء هذا الأصل غير المشروع، أو بتغيير الاستخدامات التي تمت في المرحلة الأولى كأن يتم بيع ما تم شراؤه، أو بتحويل الأموال التي أودعت لدى البنوك إلى حسابات مصرفية دولية، مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد في تضليل محاولات الكشف عن المصدر الحقيقي غير المشروع لها بواسطة السلطات المختصة[16].

3. مرحلة الدمج Integration Stage:

تعتبر هذه المرحلة هي الغاية التي يسعى إليها غاسلو الأموال، وتهدف هذه المرحلة إلى ضخ الأموال - بعد تمويه طبيعتها أو انقطاع صلتها بمصدرها غير المشروع - في الاقتصاد القومي الرسمي في صورة أموال معلومة المصدر، لإكسابها مظهرًا قانونيًا وشرعيًا، وبحيث يتم توظيفها بعد ذلك بحرية دون خشية المطاردة أو المصادرة.

ويتم هذا الدمج من خلال الاستثمار في مشروعات اقتصادية وتجارية مشروعة (سلعية أو خدمية) تدر كميات كبيرة من النقود السائلة كالمطاعم والفنادق. وتندمج الدخول المتأتية من هذه الأنشطة المشروعة بالأموال المتأتية من مصدر غير مشروع.

ويتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي والمصرفي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو وكأنها أموال مشروعة معلومة المصدر.

رابعاً. أساليب غسيل الأموال عبر البنوك:

1- إنشاء شركات ومشروعات واجهة أو وهمية:

وهي شركات أجنبية مستترة، لها أوراق قانونية، ولكن ليس لها كيان فعلي في الواقع، ولا هدف تجاري واضح، ويصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها، ويطلق على هذه الشركات شركات الدمُى أو الشركات الصورية، لأنها لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها، ولكنها تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير المشروعة.

ومن الصور التي تأخذها تلك الشركات، شركات الاستيراد والتصدير، شركات السياحة، شركات التأمين. وقد تلجأ هذه الشركات إلى استثمار الأموال في الأراضي والعقارات.

وتقوم هذه الشركات بعمليات غسيل الأموال من خلال أساليب عديدة مثل شراء الشركات الخاسرة أو في مرحلة التصفية (مثل الفنادق أو سلسلة مطاعم) ثم يتم دعمها ماليًا بكميات كبيرة من الأموال غير المشروعة لتحويلها لشركات مربحة مع الإيحاء بضخامة أرباحها لتتمكن من خلط مزيد من الأموال غير المشروعة بها، وحرصًا على عدم إثارة الشبهات حول الثروات المفاجئة لتلك المشروعات، يتم إثبات أرباح صورية ويتم سداد التزاماتها الضريبية لإثبات مشروعية تلك الأرباح.

كذلك يمكن أن تلجأ شركات الواجهة لغسيل الأموال من خلال تزوير فواتير الاستيراد لبضائع من شركات

أجنبية بإثبات سعر مرتفع وبطريقة صورية، على أن يتم إيداع الفرق بين السعر الصوري المرتفع والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية.

2- أسواق المـــال:

وذلك من خلال شراء الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية في البورصة، والتي تنتقل بسرعة داخل الاقتصاد وخارجه، ثم يعاد توظيفها في مجالات أخرى كشراء أو تأسيس شركات تجارية، ويعد هذا الأسلوب من أخطر أساليب غسيل الأموال وأكثرها تأثيرًا على الاقتصاد القومي.

3- سوق العقارات:

وذلك إما من خلال الاستثمار العقاري المباشر (كشراء أراضٍ أو عقارات مبنية) أو القيام بالاستثمار في التجمعات العقارية السياحية أو الفندقية والإيحاء بضخامة عوائدها للتوسع فيها[17].

4- تجارة الذهب:

يعد الذهب سلعة تجارية مقبولة عالميًا كوسيط للتبادل، وكأداة للاحتفاظ بالقيم، فضلاً عن أن حقوق ملكيته تنتقل بالحيازة، مما يتعذر التعرف على مصدره أو حائزيه السابقين. ويمكن أن يتم غسيل الأموال عن طريق تجارة الذهب إما بتحويل العملات إلى ذهب ثم تهريبه للخارج مقابل عملات أجنبية قوية، وإما عن طريق استخدام محلات تجارة الذهب كواجهات مزيفة يتم داخلها غسل أموال أخرى غير مشروعة[18].

5- شركات الصرافة:

حيث لا تخضع هذه الشركات لذات الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك، ويمكن لغاسلي الأموال اللجوء لهذه الشركات لإجراء التحويلات النقدية للأموال غير المشروعة بمقتضى شيكات لحاملها أو قابلة للتظهير أو أوامر دفع مخصومة على حساب شركات الصرافة لدى البنوك، وذلك بهدف عدم إثارة الشكوك نحو تكرار الإيداعات في البنوك، وبحسبان شركات الصرافة تتعامل مع البنوك في مبالغ كبيرة يوميًا.

6- غسيل الأموال عبر الإنترنت:

أدى ربط الحاسبات الإلكترونية (الكمبيوتر) بنظام الشبكات إلى ظهور المجتمع المعلوماتي وتكنولوجيا المعلومات Information Technology (IT) وكان من أهم مظاهر وجود المجتمع المعلوماتي ظهور العملة الإلكترونية Electronic Money والتي أصبحت تمثل وسيلة للتداول المالي على مستوى العالم، وقد انعكس هذا التطور العلمي الهائل على جريمة غسيل الأموال التي اتخذت مظهرًا إلكترونيًا في ارتكابها وذلك باستخدام الإنترنت والعالم الافتراضي[19].

خامساً الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال:

1. الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال:

عند دراسة الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، يتعين التمييز ما بين الآثار على مستوى الوحدات الاقتصادية (المستوى الجزئي)، والآثار على مستوى الاقتصاد القومي(المستوى الكلي). وفيما يلي نتعرض لهذين النوعين من الآثار:

1.1 الآثار على مستوى الوحدات الاقتصادية

1.1.1 الأثر على سلوك المستهلك:

إن السلوك الاستهلاكي للقائمين بغسيل الأموال لا يتسم بالرشد، ومن ثم يسقط الفرض الأساسي لنظرية المستهلك، إذ يتجهون غالبًا إلى أنماط من الاستهلاك تتسم بالتبذير كالإنفاق على شراء السلع الترفيهية، بل وعلى الخمور والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة قانونًا، وحتى إنفاقهم على السلع والخدمات المشروعة، فإنه يغلب عليه نمط الاستهلاك الترفي.

2.1.1 الأثر على سلوك المنتج:

هنا أيضًا، تفترض النظرية الاقتصادية أن المنتج يستهدف تعظيم ربحه. إلا أن غاسلي الأموال في حالة اتجاههم إلى تملك المشروعات كوسيلة للغسيل - لا يهتمون بتحقيق أقصى ربح، بل على العكس فقد يشترون مشروعات خاسرة، ويبيعون المنتجات بأقل من ثمنها السوقي، إذ ينصب اهتمامهم على تدوير أموالهم لتبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة، دون أن يضعوا في اعتبارهم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

2.1 الآثار على مستوى الاقتصاد القومي

1.2.1 غسيل الأموال والدخل القومي:

يعرف الدخل القومي لبلد ما، بأنه مجموع الدخول التي عادت على عوامل الإنتاج المختلفة في الاقتصاد القومي خلال فترة معينة - هي في الغالب عام - وذلك نتيجة لإسهامها في النشاط الإنتاجي للمجتمع في هذه الفترة، أي نتيجة لإسهامها في تحقيق الناتج القومي الصافي بعبارة أخرى[20].

وحينما يحصل بعض الأشخاص - نتيجة للفساد السياسي أو الإداري - على رشاوى أو عمولات، أو قروض من البنوك بدون ضمانات، ثم يقومون بغسيل هذه الأموال في الخارج، بتحويلها إلى البنوك الأجنبية - أو بمعنى أدق تهريبها - حيث يتم استثمارها لمصلحة اقتصاديات الدولة المضيفة لرأس المال، فإن هذه الأموال الوطنية التي تم تهريبها وإيداعها في تلك البنوك الأجنبية، تشكل استقطاعًا لجزء من الدخل القومي الحقيقي في المجتمع، أو تسربًا منه بمعنى آخر. ومن ثم يتم حرمان الاقتصاد القومي من الاستفادة منه في الاستثمار في مشروعاته الإنتاجية المحلية

2.2.1 غسيل أموال، والادخار المحلي، والاستثمار

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبًا على الادخار والاستثمار. فبالنسبة للادخار، يؤدي تهريب رأس المال الوطني إلى الخارج والتحويلات النقدية إلى البنوك الأجنبية إلى تسرب جزء من الدخل القومي، وبالتالي انخفاض معدل الادخار وعجزه عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، في نفس الوقت الذي يتزايد فيه معدل الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج. وقد تلجأ الدولة لتعويض هذا النقص في المدخرات المحلية عن احتياجات الاستثمار إلى الاستعانة بالموارد الأجنبية في صورة قروض أجنبية وما سيتبعه من زيادة المديونية الخارجية بما تسفر عنه من آثار اقتصادية وسياسية على البلد المقترض[21].

3.2.1 غسيل الأموال والتضخم

يقصد بالتضخم الحالة التي يكون فيها تيار النقود أو الطلب على السلع والخدمات بصفة عامة أكبر بشكل متواصل، وربما بشكل متزايد، من قيمة الحجم المتاح، على أساس الأسعار الجارية، لهذه السلع والخدمات بصفة عامة. هذا، ويلاحظ أنه لا يصاحب الارتفاع في الأسعار في حالة التضخم أية زيادة في العمالة والناتج القومي المادي أو الدخل القومي الحقيقي.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات غسيل الأموال تتسبب في زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يسهم في حدوث ضغوط تضخمية وتدهور في القوة الشرائية للنقود في الدولة التي يتم فيها غسيل الأموال.

4.2.1 غسيل الأموال والعملة الوطنية

تؤثر عمليات غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية، وبالتالي على سعر صرف هذه العملة بالعملات الأجنبية.

ولتوضيح هذا التأثير يتعين التمييز ما بين الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض

غسيلها، والدول المضيفة التي يتم فيها الغسيل. فبالنسبة للدول التي تخرج منها الأموال غير المشروعة، إذ يتم تهريب الأموال إلى الخارج لغسيلها، فإن استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية، وزيادة عرض تلك العملة وما يعنيه من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف الأجنبي.

5.2.1 غسيل أموال والسياسات الاقتصادية:

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبًا على صياغة السياسات الاقتصادية للدولة، سواء المالية أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثم تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

2. الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال:

هناك مجموعة من الآثار الاجتماعية التي تترتب على جريمة غسيل الأموال، نتعرض لأهمها فيما يلي:

1.2 غسيل الأموال وتزايد معدلات الجريمة:

توجد علاقة تأثيرية متبادلة بين الجريمة كمصدر للأموال غير المشروعة كجرائم الاتجار بالمخدرات، والفساد الإداري والمالي، وبين جريمة غسيل الأموال ذاتها التي تلعب دورًا مهمًا في إضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال غير المشروعة.

2.2 غسيل الأموال والتوازن الاجتماعي:

تؤدي جرائم غسيل الأموال إلى اختلال هيكل توزيع الدخول في المجتمع. فإذا كانت الأموال غير المشروعة متأتية من التهرب الضريبي مثلاً، فإن ذلك يعني أن هناك فئة تتحمل الضرائب وفئة أخرى يمكنها التهرب منها، وهذا يعني اختلالاً نسبيًا في توزيع الدخول وما سيتبعه من خلق طبقة متميزة اجتماعية في مواجهة طبقة تعيش في مستوى أقل منها.

كذلك إذا كانت الأموال غير المشروعة تجد مصدرها في الاقتصاد الخفي مثل المشروعات الإنتاجية التي تعمل بدون تراخيص، أو التي لا تخضع لمواصفات الجودة، فإن ذلك يؤدي إلى خلق مناخ غير مناسب للعمل الجاد والحقيقي ويحدث عدم توازن اقتصادي واجتماعي.

3.2 غسيل الأموال ومعدل البطالة:

تؤدي جرائم غسيل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، وسواء في حالة خروج الأموال غير المشروعة من الدولة إلى الخارج بغرض غسيلها، أم في حالة عودة الأموال للدولة بعد إجراء عمليات الغسيل.

فبالنسبة للدولة حينما تخرج منها الأموال بغرض غسيلها فإن هروب الأموال غير المشروعة الناتجة عن الفساد الإداري أو السياسي مثلاً، إلى خارج البلاد، إنما تعني نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين، بل تلجأ هذه الدولة إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين، وهو ما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.

أما بالنسبة لحالة عودة الأموال بعد إجراء عمليات غسيلها إلى موطنها الأصلي فهي لا تسهم في حل مشكلة البطالة. ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتشابه مع نمط إنفاق الأموال المشروعة، فهو نمط يتجه إلى المضاربة في العقارات والأوراق المالية والإنفاق الاستهلاكي باعتبار أن مالكي أو حائزي تلك الأموال يسعون إلى الربح السريع وليس إلى تحقيق القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة، والتي يمكن أن يترتب عليها إتاحة فرص عمل جديدة للمواطنين

الخاتمة:

تأتي ظاهرة غسيل الأموال في مقدمة الجرائم الاقتصادية المنظمة حيث تنوعت و تطورت صورها بدرجة كبيرة في مختلف الاقتصاديات المتقدمة و المتخلفة على حد سواء، إذ تحدث هذه الظاهرة آثار اقتصادية و اجتماعية خطيرة في الاقتصاديات المنتشرة فيها.

وعموما للبنوك و المؤسسات المالية دورا مهما و فعالا حيث أن أغلب عمليات غسيل الأموال تتم عبر البنوك و عليه فإن المسؤولية تبقى قائمة على عاتق البنوك للتصدي لهذه الظاهرة و محاولة الحد من آثارها.

ومن بين الأعمال المنتظر من البنوك القيام بها نذكر:

- وضع الأطر التشريعية و التنظيمية التي تجرم هذه الظاهرة.
- دعم و تقوية البنوك المركزية في وضع السياسات النقدية و الإئتمانية و الإشراف و الرقابة على الجهاز المصرفي.
- ضرورة تدعيم سبل التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة.
- يجب على البنوك تبني سياسات داخلية واضحة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، كالعمل على إنشاء نظام مركزي للمعلوماتية داخل كل بنك، تبادل التقارير و المعلومات مع البنوك الأخرى، تدريب العاملين في البنوك على التعامل مع العمليات المشتبه فيها و تقصي حقيقة هذه العمليات.
- ضرورة تدقيق العمليات المصرفية و الاحتفاظ لمدة ملائمة بكافة الأوراق و المستندات المتعلقة بالعمليات المالية التي تتجاوز مبالغ معينة و ذلك لتزويد المصالح المختصة بالمعلومات اللازمة في حالة إجراء تحقيق عن مصدر العمليات المشبوهة.

بالإضافة إلى ما تم التطرق إليه فإن من الواجب تشديد الرقابة و المتابعة على بعض الأنشطة ذات الصلة بظاهرة غسيل الأموال، كتجارة المخدرات، الرشوة و الفساد الإداري و المالي، الدعارة و غيرها من الأعمال غير الشرعية.

الهوامش:

(1) (Wells) Andrew: Money Laundering and the 1988 convention against illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances, Riyadh Seminar on economic crimes, the institute of banking, Riyadh, Saudi Arabia (3-5 May, 1993).

(2) La Loi No. 96-392 du 13 Mai 1996 relative â la lutte contre le blanchiment le code pénal Ch. Iv. Art 324.1.

(3) راجع قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002، م1.

(4) راجع تعميم المصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2000، م/1.

(5) راجع القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال م/1/ب.

(6) محمد محي الدين عوض: غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 1999، ص172.

(7) صفوت عبد السلام عوض الله: الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص8-12.

(8) صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص12-13.

(9) منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص36.

(10) محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص56.

(11) عزت محمد العمري: جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص66-68.

(12) محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص26

(13) مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص12-14.

(14) بيتر ليللى: الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم، والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة علا أحمد: مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص37.

(15) بيتر ليللى، المرجع السابق، ص354.

(16) عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص141.

(17) أحمد جمال الدين موسى: الجريمة الدولية للمنظمة "تحليل اقتصادي"، 1998، ص18.

(18) أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص21-22.

(19) عمر بن يونس، يوسف شاكير: غسل الأموال عبر الإنترنت، موقف السياسة الجنائية، القاهرة، 2004، ص25-30.

(20) أحمد جامع: النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، التحليل الاقتصادي الكلي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص190.

(21) صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص79.